

قالت جهلت الى لعنف صدقت بمسئلتها ان امكن
 بان كان المعتق غايما وكذا ان قالت جهلت الخيارة
في المظهر وان فسخت قبل وطى فلا هم وبعدة وروعا
 بعق بعدة ووجب المسمى او قبله فمهر المثل وقبل المسمى
 ولو عتق بعضها او كوتبت او دبرت او عتق
 عند تحننه امه فلا حيار **فصل** يلزم الولد اعطاء
 الاب والاحد اعلى المشهور بان يعطيه مهر خرا
 او يقول انك واعطيك المهر وبتك يادنه وهو
 له او يملكه امه او ثمنها عليه موثما واوله
 وليس للاب تعيين النكاح دون التسرى
 ولاد فريعة ولو اتفق على مهر فتعينها للاب
 ووجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او
 فسخه بعيب وكذا ان طلق بعد في الاصح
 وانما يجب اعطاف فاقد مهر محتاج الى نكاح

وصدق

ويصده ق اذا ظهرت الحاجة بلا مانع ويحرم عليه
 وطى امه وولده والمذهب وجوب مهر لاحد فان
 احبل فالولاهر مسيب فان كانت مستولبة للاب
 لم تضر مستولبة للاب ولا فالاطهر انها تضر وان عليه
 قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ويحرم نكاحها
 فلو ملك زوجة والدة الذي لا نقل له امه لم ينسخ
 النكاح في الاصح وليس له نكاح امه مكتبة فان
 ملك مكتبة زوجة سيدة انفسخ النكاح في الاصح
فصل السيد يادنه في نكاح عبده لا يصح
 ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح
 المعتاد والناذر فان كان ما ذروا له في التجارة فمهما
 في بيده من ربح وكذا ان ليس مال في الاصح وان لم يكن
 مكتسبا او ما ذروا له ففي ذمته وفي قول علي السيد
 ولد المسافرة به ويغيب الاستمتاع واذا لم يسافر كونه

لان تحلو السيد
 ملكة المسكينة
 لان السيد من تحلق
 له عقد بالمال
 لان تحلو السيد
 ملكة المسكينة
 لان السيد من تحلق
 له عقد بالمال